







AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT











34F.242  
B86miA  
C.1

٤٤٤١  
لـ

# المعاهدة العراقية - الانكليزية

مع  
الاتفاقيات الملحقة بها

---

48933

طبعت في  
المطبعة العربية بمصيّر  
شارع المرئين بالموسكنى  
١٩٢٦ - ١٣٤٥

Cat. Ref. 1536

L.S.R

## مقدمة الناشر

تردد كثيراً ذكر المعاهدة الانكليزية العراقية بعد مفاوضات جنيف وباريس في القضية السورية، وأخذ من يعنفهم شأن سوريا من الوجهة السياسية يتوقعون إلى الاطلاع على تلك المعاهدة ودرستها، لغايتين : الأولى معرفة ما يمكن أن ترضى به سوريا الشائرة - أو ما يجوز لها في نظر المعتمدين من ابناها أن ترضى به - وتجعله إحدى خططها في سبيل الوصول إلى غايتها الاستقلالية ، من موادها ، - والثانية الاحتياط بما يجب أن يأبه ويغتنم المشتغلون لمصلحة بلادهم من السوريين ، مما يلوح لهم فيه الخسر أو الغبن من أصول المعاهدة وفروعها ، عاجلاً أو آجلاً.

ولما كان ما بين الأيدي من نسخ هذه المعاهدة قليلاً لا يكفي الراغبين بالوقوف عليها ، كلفنا بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة أن نعيد طبعها ، فاعتمدنا على النسخة المطبوعة باشارة جمعية الأمم باللغتين العربية والإنكليزية ، وقابلناها على نسخة من الطبعة الثانية الصادرة في بغداد عاصمة العراق ، والتزمنا الصيغة الحرفية لتكون متفقة مع أصلها الموقع عليه من ممثلي الحكومتين الإنكليزية والعراقية ، على ما فيه من ضعف في الأسلوب وركرة في التعبير وخطأ في اللفظ ، كان الأولى بمحرجى الأصل الإنكليزى تحاشيه قبل التوقيع على الأصلين ، مخافة إيهام القارئ أو الإبهام عليه ، وهذا نحن أولاه ، نقدمها للقراء ، فلينظر العاملون ببلادهم ، إلى أين يسيرون بها وأين يقفون ، هدام الله سوا السبيل وجندهم المزالف ، بحوله  $\textcircled{M}$



# المعاهدة البريطانية — العراقية

بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة العراقية

جلالة ملك بريطانيا من الجهة الواحدة وجلاله ملك العراق من الجهة الأخرى :

بما ان جلاله ملك بريطانيا قد اعترف بفيصل بن الحسين ملكاً دستورياً على العراق وبما ان جلاله ملك العراق يرى من مصلحة العراق وما يقول الى تأمين سرعة تقدمها أن يعقد مع جلاله ملك بريطانيا معاها على أساس التحالف وبما أن جلاله ملك بريطانيا قد اتفق بين العلاقات بينه وبين جلاله ملك العراق يمكن تحديدها الآن بأحسن وجه وهو عقد معاها تجاهليه كهذه تفضيلا لها على أية وسيلة أخرى فبناء على ذلك قد عين المعاقدان الساميان وكيلين لها مفوضين لاجل القيام بهذا الغرض وهم :

من قبل جلاله ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وایراندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند السير بوسى ذكرياكوس دجي . مى . أم . جي . سى . آى . اى . كي . سى . اس . اى ، المعتمد السامي والقنصل جنرال جلاله ملك بريطانية في العراق .

ومن قبل جلاله ملك العراق :

صاحب السماحة والفخامة السير السيد عبد الرحمن افندي جي . بي . اي . رئيس الوزارة ونقيب أشراف بغداد اللذان بعد أن تبلغ كل منها أوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقا للالصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي .

المادة ١ - بناء على طلب جلاله ملك العراق يتعهد جلاله ملك بريطانيا بأن يقدم في أثناء مدة هذه المعاهاة مع التزام نصوصها ما يقتضى لدوله العراق من المشورة والمساعدة بدون أن يمس ذلك بسيادتها الوطنية يمثل جلاله ملك بريطانية في العراق بمعتمد سام وقنصل جنرال تعاونه الخاشية الكافية

المادة ٢ - يتعهد جلاله ملك العراق بأن لا يعين في مدة هذه المعاهاة موظفاً ما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضي اراده ملكية بدون موافقة جلاله ملك بريطانيا . وسيتعهد اتفاقية منفردة لضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية .

المادة ٣ - يوافق جلاله ملك العراق على أن ينظم قانوناً أساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكتفى تنفيذ هذا القانون الذي يجب أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهاة وأن يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكتفى للجميع حرية الوجود التامة وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين وكذلك يكتفى أن لا يكون ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية أو دين أو لغة ويؤمن الجميع الطوائف عدم نكراً أو مساس حقوقها بالاحتفاظ بمدارسها لتعليم أعضائها بلغاتها الخاصة على أن يكون ذلك موافقاً لمقتضيات التعليم العامة التي تفرضها حكومة العراق . ويجب أن يعين هذا القانون الاساسى الاصول الدستورية نشرية كانت أو تنفيذية التي ستتبع في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة بما فيها الشؤون المرتبطة بوسائل الحفاظ المالية والنقدية والعسكرية

المادة ٤ - يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير مساس بنصوص المادتين ١٧ و ١٨ من هذه المعاهدة على أن يستدل بما يقدمه جلالة ملك بريطانيا من المشورة - بواسطة المعتمد السامي - في جميع الشؤون المهمة التي تمس تعهدات مصالح جلالة ملك بريطانية الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة . ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي إلى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مدرونة لحكومة جلالة ملك بريطانية .

المادة ٥ - جلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي في لندن وغيرها من العواصم والأماكن الأخرى مما يتم عليها الاتفاق بين الفريقيين الساميين المتعاقدين وفي الأماكن التي لا تمثل فيها جلالة ملك العراق يوافق جلالته على أن يعهد إلى جلالة ملك بريطانيا بحماية الرعايا العراقيين فيها وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على أوراق اعتماد ممثل الدول الأجنبية في العراق بعد موافقة جلالة ملك بريطانيا على تعيينهم

المادة ٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يسعى بدخول العراق في عضوية جمعية الأمم في أقرب ما يمكن

المادة ٧ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الإمداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت إلى آخر الفريقيان المتعاقدان الساميان وتعقد بينهما اتفاقية منفردة لتعيين مقدار هذا الإمداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ٨ - لا يتنازل عن أراض ما في العراق ولا تؤجر إلى أية دولة أجنبية ولا توضع تحت سلطتها بأى طريقة كانت . إلا أن هذا لا يمنع جلالة ملك العراق من أن يتخذ ما يلزم من القداير لإقامة المماثلين السياسيين الأجانبين ولأجل القيام بمقتضيات المادة السابقة .

المادة ٩ - يتعهد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملاعة التي يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكتفى تنفيذها في أمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيغات التي كان يتمتع بها هؤلاء بموجب الامتيازات الأجنبية أو العرف ويجب أن توضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١٠ - يوافق الفريقيان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقيات منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات أو التعهدات التي قد تعهد جلالة ملك بريطانيا بها تكون نافذة في ما يتعلق بالعراق وجلالة ملك العراق متبعاً بذلك يهـيء المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها . وتبلغ هذه الاتفاقيات إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١١ - يجب أن لا يكون ميزة ما في العراق للرعايا البريطانيين أو غيرهم من رعايا الدول الأجنبية الأخرى على رعايا أية دولة هي عضو في جمعية الأمم أو رعايا أية دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة (وتشمل كلية رعايا الدولة الشركاء المؤلفة بموجب قوانين تلك الدولة) في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو ممارسة الصنائع والمهن أو معاملة السفن التجارية أو السفن الهوائية الملكية وكذلك يجب أن لا تكون ميزة ما في العراق لدول المذكورة على الآخرين فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرة منها أو المصدرة إليها ويجب أن تطابق حرية المرور للبضائع وسط أراضي العراق بموجب شروط عادلة

المادة ١٢ - لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع أعمال التبشير أو المداخلة فيها أو لمييز مبشر ما على غيره بحسب اعتقاده الديني أو جنسيته على أن لا تخلي تلك الأعمال بالنظام العام وحسن إدارة الحكومة

المادة ١٣ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يساعد بقدر ما تسمح له الأحوال الاجتماعية والدينية وغيرها على تنفيذ كل خطة عامة تتخذهها جمعية الأمم لمنع الأمراض ومقاومتها ويدخل في ذلك أمراض النبات والحيوان

المادة ١٤ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يتخذ الوسائل الالزمة لبيان الآثار التالية في خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ويكتفى تنفيذها ويكون هذا النظام مؤسساً على القواعد الملائمة بما في ذلك ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في سيفري ١٠ أغسطس ١٩٢٠ فيقوم مقام النظام العثماني السابق للآثار القديمة ويضمن المساواة في مسائل تحرير الآثار القديمة بين رعایا جميع الدول من أعضاء جمعية الأمم ورعايا أيّة دولة مما قد وافق جلالة ملك بريطانيا بوجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة

المادة ١٥ - تعقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقددين الساميين ينص فيها من جهة على تسلیم حکومة جلالة ملك بريطانيا إلى حکومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حکومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت إلى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حکومة العراق تدريجياً جميع الديون المتراكمة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا على قدر ما تسمح له تعهداته الدوائية بأن لا يضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق لمقاصد جزرية أو غيرها مع من يرغب في ذلك من الدول العربية المجاورة

المادة ١٧ - في حالة وقوع خلاف ما بين الفريقين الساميين المتعاقددين فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة يعرض الأمر على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الأمم . وإذا وجد في حالة كهذه أن هناك تناقضاً في المعاهدة بين النص الانكليزي والنص العربي يعتبر النص الانكليزي المعمول عليه

المادة ١٨ - تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقددين بعد قبولها من المجلس التأسيسي وتظل معمولاً بها لمدة عشرين سنة . وعند انتهاء هذه المدة تفحص الحالة فإذا ارتوى الفريقان الساميان المتعاقدان أن لم يبق من حاجة إليها يصيّر أنها ملحة ويكون أمر الانتهاء عرضة للتمثيل من قبل جمعية الأمم مالم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ وفي الحالة الأخيرة يجب أن يبلغ أشعار الانتهاء إلى مجلس جمعية الأمم . ولا مانع للفريقين الساميين المتعاقدين من إعادة النظر من وقت إلى آخر في شروط هذه المعاهدة وشروط الاتفاقيات المنفردة الناشئة عن المواد ١٥ و ١٠ و ٧ و ٢ من ادخال ما يتراءى من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آئذ . وكل تعديل يتحقق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ إلى مجلس جمعية الأمم

يجب أن تتبادل توقيع التصديق في بغداد . قد وضعت هذه المعاهدة بالإنكليزية والعربيّة وستبقى صورة منها بكل من اللغتين مودعة في خزانة سجلات حکومة العراقية وكذلك صورة بكل من اللغتين في خزانة جلالة ملك بريطانيا ولبيان قد وقع الوكلان المفوضان الختصان بهذه المعاهدة وأثبتتا ختميهما عليها

عملت في بغداد عن نسختين اثنتين في ١٠ تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحيّة الموافق ١٣٤١ هجريّة

ب. ز. كوكس

عبد الرحمن

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

نقيب أشراف بغداد ورئيس وزراء حکومة العراقية

(مطابق للأصل)

يس الهاشمي

رئيس وزراء حکومة العراقية

نحن الموقعان أدناه المفو ضان أحدهما ن قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعا في هذا اليوم الواقع في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك ١٣٤١ هجرية بعد أن فوضنا بموجب الأصول لاجل التوقيع على البروتوكول الآتي الملحق بمعاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة في ١٠ تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

## بروتوكول

قد تم التفاهم بين الفريقين الساميين المتعاقددين على انه رغمًا عن نصوص المادة ١٨ يجب أن تنتهي المعاهدة الحالية عند صدوره العراق عضواً في جمعية الأمم وعلى كل حال يجب أن لا يتأخر انتهاءها عن أربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا وليس في هذا البروتوكول ما يمنع عقد اتفاقية جديدة لاجل تنظيم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقددين ويجب الدخول في المفاوضات بينهما لاجل ذلك الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه ولبيان قد وقعت المفاوضات المختصان هذا البروتوكول

كتب في بغداد عن نسختين اثنتين في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية

ب. ز. كوكس

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للصل

يس الهاشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



ب. ز. كوكس

(بالإنجليزية)

ب. ز. كوكس

(بالإنجليزية)

## الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين

المعقدة طبقاً لل المادة ٢ من المعاهدة العقارية الأذكى زراعة

حيث انه قد وقع في بغداد في يوم ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق لـ ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية، معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ ميلادية الموافق ١٤ رمضان ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة . وحيث انه بموجب المادة ٢ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يعين مدة هذه المعاهدة موظفاما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضي اراده ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا :

وحيث انه قد نص في هذه المادة نفسها على عقد اتفاقية منفردة بين الفريقين الساميين المتعاقددين اضافة عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية

**المادة ١** — توافق الحكومة العراقية على أن تعين كلما وعند ما يطلب إليها ذلك موظفاً بريطانياً ينال موافقة المعتمد السامي

في آية وظيفة من الوظائف المبينة في الجدول الأول الملحق بهذه الاتفاقية

المادة ٢ - توافق الحكومة العراقية على ان يعطى لكل موظف بريطاني يعين للخدمة في الحكومة في اية من الوظائف المحفوظة بمقتضى المادة ١ في هذه الاتفاقية او في اية من الوظائف الاخرى المبينة في الجدول الثاني مقاولة استخدام بالراتب والدرجة المعينين لهذه الوظائف في الجدول المذكور تضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الثالث ماءلا وعدا الضباط البريطانيين المعينين للخدمة في وزارة الدفاع في الحكومة العراقية او الملحقين بها للخدمة وهم وظيفة دائمة في حكومة اخرى فهو لا يعطون مقاولات بالراتب والدرجة المعينين في الجدول الرابع تضمن شروط الاستخدام المبينة في الجدول الرابع

المادة ٣ — على شرط مراعاة نصوص المادة ٢ من معايدة التحالف ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة العراقية من أن تستخدم بوجب مقاولات خاصة أخصائيين بريطانيين فنيين أو علميين أو موظفين بريطانيين من صنف الكتبة ورجال المستخدمين

المادة ٤ — تتعهد الحكومة العراقية بان تبقى التمهيدات التي كانت قد قبلت بها بموجب أي مقاولة استخدام أمضيات واعطيات

بموجب هذه الاتفاقية قبل انتهاء معايدة التحالف بما فيه دفع تأديات الى صندوق التقاعد على ما هو منصوص عليه في الجدول الثالث في هذه الاتفاقية نافذة العمل في اثناء استمرار تلك المقاولة وعند انتهاءها أيضاً وذلك رغم انتهاء معايدة التحالف المذكورة قبل ذلك

**المادة ٥** — انه فيما يخص الغرض المقصود من مفهولات الاستخدام المعقودة قبل انتهاء معاهدة التحالف و لكنهما مستمرة المفروذ

بعد ذلك الانتهاء حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ينبغي أن يعاد النظر في ما في الجدولين الثالث والرابع الملايين بهذه الاتفاقية من الفقرات الوارد فيها اشارة الى المعتمد السامي بجلالة ملك بريطانيا أو الى هيئة النظام المشكك بموجب الفقرة ١٧ من الجدول الثالث وذلك بمناسبة المفاوضات المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بمعاهدة التحالف لاجل عقد اتفاقية جديدة بين الفريقين الساميين المتعاقددين .

**المادة ٦ — ان جميع الموظفين البريطانيين المعينين في خدمة الحكومة العراقية بموجب شروط هذه الاتفاقية ينبغي أن يكونوا عمال الحكومة المذكورة ومسئوليـنـ أـمـاـمـاـ وـأـيـسـ أـمـامـ المعـتـمـدـ السـامـيـ**

### البرول الدول

#### الوظائف المحفوظة للبريطانيين

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدالة والدفاع والأشغال والمواصلات . المدراء أو المفتشون العامون للري والأشغال والزراعة والطابو والمساحة والبيطرة . المفتشون العامون للبرق والبريد والشرطة والصحة وال المعارف والكارك . مدير مراجعة الحسابات أو مساعدـهـ رئـيسـ محـكـةـ الاستـئـنـافـ .

### البرول الثاني

#### الدرجة الأولى

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدالة

الراتب ٢٥٠٠ — ١٠٠ روبيه

على أنه يجوز تعدي هذا المعدل اذا لم تتمكن الحكومة العراقية من الحصول على موظفين من الصنف الالانق إلا براتب أعلى

### الدرجة الثانية

(١) — مستشار وزارة الاشغال والمواصلات

رئيس محكمة الاستئناف

مقتضى عام البريد والبرق

» الشرطة

» الصحة

» المعارف

» الكارك والمكون

مدير الري

مدير الاشغال العمومية

» مراجعة الحسابات

» الزراعة

مبعـدـ مـسـتـشـارـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ

مساعد مستشار وزارة المالية  
سكرتير الإيرادات في وزارة المالية  
الراتب ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٨٠٠ روبيه

ملاحظة - (١) يجوز أن تكون هذه الوظيفة بوجوب مقاولة خاصة قصيرة الأجل خارج الدرجة أو أن تدمج بوظيفة مدير الرى أو مدير الاشغال العمومية وذلك باختيار أعلاهما رتبة هذا أو ذلك . فإذا أدمجت هذه الوظيفة على هذا الوجه أو أشغلت بوجوب مقاولة ابتدائية يكون راتبها المبدئي ٢٢٠٠ روبيه

### الدرجة الثالثة

كبار المفتشين الإداريين  
« الماليين

رئيس دائرة التحقيق الجنائي  
كبار مفتشي الشرطة

(١) قضاة محاكم البداية  
سكرتير وزارة الاشغال والمواصلات

مدير الطابو

مدير مصلحة البيطرة  
(٢) رؤساء المهندسين  
الاختصاصيون

مدرسة المستشفى والمعاهد الطبية  
رؤساء الأطباء في الموصل وكركوك  
مفتش الصحة في بغداد والبصرة

الراتب ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبيه

ملاحظة (١) من يعين من هؤلاء ولا إمام له باللغة العربية وخبرة خاصة في القوانين المحلية يجب أن يتدرب براتب ١٢٥٠ روبيه ويكون تحت التجربة لمدة سنتين

ملاحظة (٢) إذا سمح لمن يشغل إحدى هذه الوظائف بالتطبيب الخصوصى يكون الراتب الابتدائى ١٢٠٠ روبيه وفي حالة من يستخدم في المستقبل من الأطباء، الاختصاصيين يجوز وضعهم في غير الدرجة الثالثة إذا سمح لهم بالتطبيب الخصوصى

### الدرجة الرابعة (قسم ١)

مدورو الكارك

مدير المساحة

رئيس مأمورى الابحاث الزراعية

رئيس مفتشي الزراعة

المهندسون الاجرائيون في دائرة الاشغال العمومية

اختصاصي في الاعمال الكهربائية

معاربي الحكومة

المهندسون الاجرائيون لاري

مفتتش البريد

رئيس المهندسين الاجرائيين في دائرة البرق

مفتشو المعرف

الاطباء المأذونون غير الداخلين في الدرجة الثالثة

الراتب ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبيه

#### الدرجة الرابعة (ب)

(١) — المفتشون الاداريون صنف ثانى

« الملايون » «

مفتشو الشرطة « أول

المهندسون الاجرائيون في دائرة البرق صنف ثانى

ضباط الزراعة

(٢) وكلا، جباة (تحصيلدارية) الكارك

معاون مدير الصحة العامة (قسم الموظفين والحسابات)

الراتب ٩٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبيه

ملحوظة (١) تكون الزيادة بمعدل واحد وهو ٧٥ روبيه

« (٢) لا يجوز أن يتعدى الراتب في هذه الدرجة ١٥٠٠ روبيه مالم ينجح الموظف في امتحان تعدد الدائرة يؤهله

لتمويل مركز جاب وليس هناك وظيفة جاب خالية

الدرجة الخامسة

مفتشو الشرطة صنف ثانى

مساعدو مدير الكارك

مساعدو ضباط الري

مساعدو المهندسين في دائرة الاشغال العمومية (١ و ٢) قسم المعرف

المهندسون في دائرة المساحة .

باقي موظفي دائرة البريد والبرق .

ضباط البيطرة .

أمور الحزن الطبي .

الراتب - ٨٠٠ - ٥٠ - ١٣٠٠ روبيه

ملاحظة عومية (١) أن من يعين من الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية إلى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الموظف عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعينة لمالك الوظيفة تزيل راتبها لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتذاوله عند امضاء المقاولة الجديدة وعن تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لزيادة الجديدة بوجوب مقاولته القديمة (٢) أن المفتشين الاداريين من الصنف الثاني ينبغي تعيينهم في منزلة من الدرجة الرابعة تزيلهم الراتب الذي يكون أقرب مقدار من راتبهم الحالى (أعلى أو أدنى منه) مضافاً اليه ٢٠٠ روبيه على أن يقتصر أمرهم فيما يتعلق بازيادة على الوجه المبين في أعلى (٣) مساعدة على تدارك المصارييف الإضافية الناشئة عن تأدية إيجار المنازل ونفقات التنوير والتزيينات ينبغي أن يمنح الضباط المتزوجون (من غير صغار المفتشين الاداريين) الذين مقراتهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتذالون راتباً يقل عن ١٥٠٠ روبيه مخصوصات شخصية تدمر في الزيادات المستقبلة قدرها ١٥٠ روبيه أو كسور ذلك مما يفي لا يصل راتبهم الشهري إلى ١٥٠٠ روبيه

### الجروال الثالث

#### نظام متعلق باستخدام الموظفين البريطانيين في العراق

##### (١) مدة الخدمة

(١) يطلب من كل موظف يراد استخدامه في الحكومة العراقية أن يمضى مقاولة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة معينة على أن يذكر ذلك في المقاولة التي يضمه والمدة تختلف من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات أو ١٥ سنة (٢) تبدأ مدة الخدمة من تاريخ سفر الموظف ليتمكّن وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعى المرض والمنوحة وفقاً لهذا النظام انفصلاً عن الوظيفة (٣) يجب أن تكون خدمة السنة الأولى من مدة الاستخدام أو السنتين الاولىين منها فيما يختص الموظفين المشار إليهم في الملاحظة (١) تحت الدرجة الثالثة في الجدول الثاني تحت التجربة ويجوز الغاء المقاولة في نهاية السنة الأولى أو الثانية طبقاً للحال بشرط أن يخبر الموظف بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر وعند تبليغ الخبر يعطى المعمد السامي الفرصة لابداء رأيه بخصوص وص الموظف المذكور وعند الغاء المقاولة على هذه الصورة سيكون الموظف الحق في الحصول على رخصة أو اكرامية عوضاً عن الرخصة التي استحقها في أثناء خدمته وكذلك على سفر مجاني إلى إنكلترا ويجب أن يتقاضى من التقاعد فقط ما قطع من راتبه لهذا الغرض ويستثنى من جميع هذه الترتيبات الموظفون الذين خدموا الحكومة العراقية مدة لا تقل عن سنة قبل دخولهم في هذه الخدمة الجديدة إذا طلبت الحكومة العراقية بقائهم في الوظائف التي هم متخصصون فيها

##### (٢) الراتب

(١) يكون راتب الموظف الذي يدخل في خدمة الحكومة العراقية وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو معين لوظيفته في الجدول الثاني إلا أنه يشترط في ذلك ما يأتى : (أ) في حالة الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية (ب) في حالة من يعين جديداً من الموظفين ذوى الاختبار الخاص أو المؤهلات الخاصة يجوز أن يعين الموظف في مقاولته راتباً مبدئياً ضمن درجته أعلى من الراتب المبدئي لمالك الدرجة

(٢) الموظف الحق في أن يتقاضى نصف راتب من تاريخ سفره ليتقلد الوظيفة إلى تاريخ وصوله العراق وان يتقاضى راتبا تماماً من تاريخ وصوله العراق

(ج) فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة وما يليها أن لفظة (راتب) تعنى الراتب المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف ولا تشمل المخصصات الشخصية أو غير ذلك بما يدفع له . أما عبارة (راتب والمخصصات) فتعنى وتشمل جميع ما يدفع الموظف بما فيه الراتب والمخصصات على اختلاف أنواعها

### (٣) نوع النقود التي تدفع في العراق

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن تراعي أحكام الشروط (١٦) من هذا النظام

(٢) للموظف الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بموجب السعر الثابت أى ١٥ روبيه لكل ليرة انكلزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الموظف الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر

### سفر الموظفين (١)

(١) يسمح للموظف في أول تعيينه بالسفر مجاناً إلى العراق في الدرجة الأولى على شرط أن يضي مقاولة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة ابتداءً من تاريخ وصوله العراق لأى سبب آخر سوى العاهات البدنية والعقلية وفي خلال ثلاث سنوات إذا اتخذ أى مهنة في العراق أو مجاورها

(٢) يسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر إلى إنكلترا مجاناً أما إذا كانت الحكومة قد أنهت خدمته بموجب الشرط (١٨) من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم المأهله أو أن الموظف نفسه قد ترك الخدمة لأى سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني إلى رأي هيئة النظام المؤلفة بموجب الفقرة ١٧ من هذا النظام

(٣) يسمح للموظف أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً مرتين في كل سنة واحدة إذا كانت مدة خدمته ٥ سنين ومرتين إذا كانت مدة خدمته ١٠ سنين وثلاث مرات إذا كانت مدة خدمته ١٥ سنة

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معروفة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الأولى بين العراق وإنكلترا

إذا رغب الموظف في السفر بغير الطريق الذي اختارته له الحكومة فله أن يتقاضى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر الذي تختاره الحكومة على شرط أن يعطى الأقل منهما

(ب) زوجات الموظفين — يسمح لزوجة الموظف — المتزوج قبل — بالسفر في الدرجة الأولى مرتين بين العراق وإنكلترا إذا كانت خدمة الموظف لمدة خمس سنين ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات إذا كانت خدمة الموظف لمدة عشر سنين وأربع مرات إذا كانت خدمة الموظف خمس عشرة سنة

(٤) إذا تزوج الموظف في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا في خلال الحس سنين التي تلي تاريخ زواجه وبالسفر مرة واحدة في كل خمس سنين أخرى تبقى من خدمته أما المدة التي تقل عن خمس سنين فلا يمنح فيها لزوجة سفر مجاني بموجب هذا النظام .

(٥) إن الأسفار المسموح بها لزوجات يجب أن تكون تابعة لعين الشروط المتعلقة بالموظفيين بموجب الشرط (١) من هذا النظام .

### (٥) المسكن

اذا اشغل أحد الموظفين داراً من دور الحكومة يدفع ايجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه واذا شاطره السكنى في تلك الدار موظف آخر يدفع ٤ بالمائة من راتبه لقاء بدل الايجار على أن لا يجوز في حالة ما من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من بدل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل ايجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور من الاملاك الخاصة والواقعة في عين محله وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون ايجاراً ما يشغلون من الدوراتى ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من موظف أو أكثر بدل ايجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل بالقياس على بدلات الايجار الحقيقية للدور التي من الاملاك الخاصة والواقعة في عين محله وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون ايجاراً ما يشغلون من الدوراتى ليس من أملاك الحكومة على ان لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل أحد تلك الدار أو أكثر بدل الايجار الحقيقى لتلك الدار .

وإذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل موظف واحد أو أكثر) هو أقل من بدل ايجار الدار فمساعدة الموظف على دفع الرصيد الباقى من ايجار الدار تمنح الحكومة الموظفين المخصصات الآتية من قبل الاعانة :

#### في البصرة وبغداد

الموظفون المتزوجون مالا يزيد على ١٢ بالمائة من رواتبهم

الموظفون غير المتزوجين مالا يزيد على ٦ بالمائة من رواتبهم

#### في باقي المراكز

الموظفون المتزوجون مالا يزيد على ١٠ بالمائة من رواتبهم

الموظفون غير المتزوجين مالا يزيد على أربعة بالمائة من رواتبهم

وستكون هذه المخصصات عرضة للتتعديل كل سنة وفقاً للهوبي و الصعود الفعلى في بدلات الايجار

فيما يخص الغرض المقصود من هذه الفقرة أن عبارة (راتب) تعتبر أنها شاملة للمخصصات الشخصية إذا كان هناك شيء منها

#### تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة — اذا أمكن ذلك — أن تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الموظفين بالادوات المقتضية للانوار

الكهرباء والمراوح والماء على النحو الذي توصى به مديرية الصحة العامة على أن يؤدى الموظف نفقات الكهرباء والماء (٧)

#### رخصة محلية (٧)

يمكن منح الموظف رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تقويمية إذا كانت الحكومة توافق على ذلك ، غير أنه يجب أن لا ترافق هذه الرخصة وأن لا تدمج في الرخصة الاعتيادية

#### الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل موظف يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تدأبة رخصة خدمة عملية إلا الرخصة المحلية فقط

(٢) من الممكن أن ترافق الرخصة الاعتيادية

(٣) ينح كل موظف الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أي وقت شاء على أن لا يسبب ذلك خللاً في وظيفته وله أن يطالب بمحنة بأخذ الإجازة الاعتيادية على الوجه الآتي :

إذا كانت مقاولته لمدة ١٥ سنة ثلاثة مرات وإذا كانت خدمته لمدة ١٠ سنتين فرتين وإذا كانت خدمته خمس سنتين فرة واحدة .

(٤) يجوز للموظف الذي انقضت وظيفته أو انتهت الحكومة لسبب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتلقى اكرامية عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع أن يتمتع بها في حينه خشية أن تخلي بأعمال وظيفته وتحسب هذه الاعتزام باعتبار مخصصات يوم واحد من الرخصة مساواة لكل يوم من الرخصة المستحقة على أن لا يتجاوز ذلك مدة تسعة أشهر .

(٥) الموظف الحق أن يتلقى راتباً تماماً في الرخصة الاعتيادية

#### رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للموظف بالغيبوبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه على أن لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متالية وأن يتلقى في خلالها راتبه تماماً وكل غيبوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) إن مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها للموظف هي كما يأتي :

سنة واحدة	إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين
» » » ١٠ »	»
» » » ١٥ »	ثلاث سنين

(٣) إذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على المدة المبينة أعلاه فالحكومة الخيار في أن تنهي الخدمة بدون إعطاء تعويضات

(٤) عندأخذ كل رخصة مرض الموظف الحق في أن يتلقى راتبه تماماً إلى نهاية ستة أشهر ثم إلى ستة أشهر أخرى إذا كان ذلك لا يزيد على المدة المستحقة له أما إذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لأنما المدة ستة أشهر الأخرى فيمكنه أن يتم المدة برخصة إضافية على أن يتلقى في خلالها نصف راتبه . ففي نهاية الستي عشر شهرًا سيكون الحكومة الحق في أن تنهي خدمته هذا الموظف بدون تعويضات إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين فقط . وفي الأحوال الأخرى أي إذا كانت خدمة الموظف لمدة أكثر من خمس سنين فتعين حينئذ لجنة طبية لفحصه وإذا ثبت أن شفائه ورجوعه إلى وظيفته غير محتمل وفقاً للشروط المدرجة في (٢) أعلاه سيكون للحكومة الحق في أن تنهي خدمته بدون تعويضات

(٥) ليس في هذه الفقرة ما يقيد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بأن تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية والجيش الهندي عند عودته من خدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحاً للقيام بواجباته في المصالحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضي الأمر على أن لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الإجازة المرضية بالمعاش الكامل الشخص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصالحة ذات الشأن .

#### المعالجة الطبية (١٠)

الموظف الحق في أن يعالج في أثناء مرضه مجاناً في العراق غير أن هذا الامتياز لا يشمل عائلته

التعويضات التي تعطى إذا انتهت الحكومة خدمة الموظف (١١)

إذا انتهت الحكومة خدمة موظف بسبب غير الأسباب المذكورة في الشروط ١ (الفقرة ٣) و ٩ و ١٤ و ١٨ فعلى الحكومة أن

تدفع عنه إلى صندوق التقاعد وله أن يتسلم من ذلك الصندوق علاوة على المبلغ المستحق له منه مبلغاً مساوياً لما كان قد يستحق دفعه من قبله ومن قبل الحكومة معها من التأديات إلى صندوق التقاعد عن باقي مدة خدمته بوجوب المقاولة التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلائل المحلية (١٢)

تعطى بوجوب قواعد ستووضع فيما بعد تعويضات خاصة (لا يجوز فيما يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بوجوب نظمات مصلحته الأصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلائل محلية أو في حالة إصابة الموظف بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية أنها نشأت عن الظروف الخاصة المحاطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لا يعطى تعويضات إلا إذا ثبتت بصورة معقولة أنه لم يمكن تأمينها أو أنه لم يكن بالامكان تأمينها إلا إقامة رسم باهظ للتأمين . وعلى كل حال لا تعطى التعويضات إلا على الامتناع التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تعمد بالمسؤولية عن ضياع المجوهرات والأعمال الصناعية أو غير ذلك ولاغتن سرقتها أو تلفها

#### صندوق التقاعد (١٣)

على الحكومة أن تؤسس صندوق تقاعد يقوم كل من الحكومة والموظفي بالتأديات الآتية إليه :

- (١) على كل موظف أن يؤدي شهرياً إلى صندوق التقاعد  $\frac{1}{٢}$  من معاشه ويكون ذلك بالخصوص من راتبه
- (٢) على الحكومة أن تؤدي شهرياً عن كل موظف مبلغاً يساوى ضعفي ما أداه ذلك الموظف عن الشهر السابق
- (٣) ان المبالغ التي تخصم من راتب الموظف على حساب صندوق التقاعد مع المبالغ المستحقة من الحكومة ينبغي أن تحول شهرياً بشهر إلى من تعينه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من شخص أو أكثر أمنياً لصندوق التقاعد الآتف الذكر وتدار شؤون هذا الصندوق من قبل أمانة يصدق عليهم وبوجوب قواعد تضعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية
- (٤) على كل موظف - ما عدا الموظفين الذين دفعت الحكومة العراقية أو تعهدت بأن تدفع بالنيابة عنهم تأديات التقاعد إلى حين تاريخ ابتداء الخدمة بوجوب الشروط الجديدة - أن يؤدي إلى صندوق التقاعد عن مدة خدمته من يوم ١١ تشرين ثاني ١٩٢٠ إلى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الشروط عليه مبلغاً يساوى  $\frac{٢}{٣}$  من مجموع معاشه عن المدة المذكورة
- (٥) على الحكومة أن تؤدي عين المبلغ الذي يؤديه الموظف بما يخص الخدمة السابقة المقاولة المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

- (٦) في حالة الموظفين المغارين أو المخواين إلى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الأخرى والذين لا يزالون قائمين بما يلزم لاستحقاق التقاعد من حكمائهم الأصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من قبل الحكومة العراقية إلا ما كان من ذلك مستوجباً تأديته من قبل الموظف ذاته بوجوب قوانين حكومته الأصلية ولا تسرى الفقرات الخامسة الأولى من هذه المادة على هؤلاء الموظفين

#### اللغات (١٤)

يطاب من الموظف أن يتبع أحكام ما ستضعه فيما بعد هيئة النظام المشكلة بوجوب المادة ١٧ من هذا الجدول ويصادق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظمات على توقيف التربيع في حالة فشل الموظف في أحد الامتحانات المعتبرة إجبارياً ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الموظف بدون تعويضات إذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر و مخصصات الوكالة (١٥)

تعطى مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك مخصصات الوكالة بوجوب القواعد الموضوعة لموظفي المحالين

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدات العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا مانص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لأجل حفظ النظام سيكون الموظفون تحت مراقبة هيئة مؤلفة كما يأتي :

الرئيس — رئيس الوزراء

الاعضاء — ممثل من قبل فخامة المعتمد السامي وثلاثة وزراء وثلاثة من كبار الموظفين البريطانيين يعينهم صاحب الجلة الملك وتكون قرارات هذه الهيئة عرضة للتصديق من قبل صاحب الجلة الملك وقبل أن تناول هذه المقررات تصديق صاحب الجلة ينبغي أن يعطى فخامة المعتمد السامي فرصة لإبداء رأيه فيها

انهاء الخدمة بسبب عدم الاطاعة أو غير ذلك (١٨)

للحكومة الحق بشرط موافقة هيئة النظام المؤسسة وفقاً لشرط ١٧ على ذلك بأن تنهي خدمة أي موظف لسوء سلوكه أو عدم اطاعته بدون أن يعطى تعويضات وأن تسترجع من صندوق التقاعد المبلغ الذي تكون قد ادخرته لحسابه في الصندوق المذكور كله أو بعضه حسب ماقرر هيئة النظام المذكورة

انهاء الخدمة من قبل الموظف نفسه (١٩)

يحق للموظف أن ينهي مدة خدمته قبل اقضائها وذلك بأن يخبر رئيس دائنته بذلك كتابة قبل ستة أشهر إلا انه اذا فعل الموظف ذلك يعرض على هيئة النظام المؤلفة بوجوب المادة ١٧ أمر القرار في ما اذا كان في تلك الحال يستحق ذلك الموظف أن يعطى السفر المجاني إلى وطنه أو كل الاجازة المستحقة له أو بعضها أو أكثر من نصف المبلغ المدخر لحسابه في صندوق التقاعد عند استعماله

(٢٠) فيما يخص ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي الملحقيين بخدمة الحكومة العراقية عند انتهاء معاولة أحدهم على غير مقتضي المادتين ١٨ و ١٩ لم يمكن دفعه في الملاك القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسؤولة براته ومخصصاته بوجوب الفئات البريطانية الاعتيادية أثناء مدة انتظاره للاندماج

التحكيم (٢١)

اذا ظهر أي تباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الموظف أو غير ذلك من المسائل التي توجب الجدال تحال المسألة الى هيئة النظام التي يجب أن يكون قرارها في الامر بعد تصديقه من قبل جلالة الملك حسب نص المادة ١٧ نهائياً

## البرول الرابع

### نظام يتعلق باستخدام الضباط البريطانيين الملحقين بالجيش العراقي

#### مدة الخدمة (١)

(١) يتطلب من كل ضابط يراد استخدامه أن يمضي مقاولة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين لخمس سنوات ثم ٧ سنوات ثم ١٠ سنوات بتجديد المقاولة دفعـة — وفي حالة الضباط التابعين للقوات الامبراطورية أو للجيش الهندي يشترط عند التجديد موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية أو حكومة الهند سبعة تقضي الحال (٢) تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ سفر الضابط ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتيادية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والممنوعة وفقاً لهذا النظام انفصلاً عن الوظيفة

(٣) يكون راتب الضابط وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو مبين لوظيفته في لائحة الدرجات الملحقة بهذا الجدول

(٤) لدى توجه أحد الضباط إلى العراق لأجل تقلد أحد الوظائف في الحكومة العراقية يستحق له المعاش الكامل لوظيفته في العراق من تاريخ وصوله العراق أما فيما يخص المدة من تاريخ ركوبه الباخرة إلى تاريخ وصوله العراق فكذا (١) إذا كان الضابط تابعاً للقوات الامبراطورية يتمتحقق له نصف معاش وظيفته في العراق أو كامل معاش رتبته الدائمة في بريطانيا من غير مخصصات على أن يأخذ أكثرها مقداراً (ب) وإذا كان من ضباط الجيش الهندي فيستتحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو معاش رتبته الدائمة من غير مخصصات إلا كان هذا إذا كان متوجهاً من الهند إلى العراق أما إذا لم يكن متوجهاً من الهند إلى العراق فمعاش رتبته الدائمة في بريطانيا على أن يعطى الراتب الأكبر منها (ج) وفي جميع الأحوال الأخرى يتقاضى نصف معاش وظيفته في العراق

#### نوع النقود التي تدفع في العراق (٣)

(١) الرواتب والمحصصات التي تدفع في العراق بعملة الروبية على أن تراعي أحكام الشرط «١٦» من هذا النظام

(٢) للضباط الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتلقى ثلث راتبه في لندن بسعر الثابت أي «١٥» روبيه لكل ليرة انكلزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقى في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الضابط الذي يتلقى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتلقى كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ٣ أشهر

#### سفر الموظفين (٤)

(١) يسمح للضابط في أول تعيينه بالسفر مجاناً إلى العراق في الدرجة الأولى على شرط أن يمضى مقاولة يتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال ثلاثة سنوات لاجل أن يتسلم شغلاً آخر في العراق أو إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة لاي سبب كان سوى العاهات البدنية أو العقلية

(٢) ويسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر إلى إنكلترا مجاناً. أما إذا كانت الحكومة قد أنهت خدمته بموجب الشرط «١٨» من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو ان الضابط نفسه قد ترك الخدمة لاي سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني إلى رأي الحكومة

(٣) يسمح للضابط أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً مرة واحدة إذا كانت مدة خدمته ثلاثة أو خمس

سنوات ومرة أخرى إذا مددت مقاولته إلى أكثر من خمس سنوات . إذا كان الضابط الذي سافر مرة أو عدة مرات مجاناً عائدًا إلى إنكلترا أي أنه استوفى حقه الممنوح إياه بوجب هذه الفقرة أو الذي لم يستحق السفر المجاني للعودة إلى إنكلترا بناء على اعتلال صحته يجب أن ينبع سفراً مجانياً آخر إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الأولى بين العراق وإنكلترا أو في احدى ناقلات الحكومة البريطانية وإذا اختار الضابط السفر بغير الطريق أو بغير مراكب الشركة أو بغير الدرجة التي اختارها له الحكومة أو إلى غير المملكة المتحدة (بلاد الإنكليز) فله أن يتلقى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر المسموح به بوجب هذا النظام على شرط أن يعطي الأقل منها

#### زوجات الموظفين (ب)

(١) يسمح لزوجة الضابط المتزوج قبل انتهاء مقاولته بالسفر في الدرجة الأولى مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا إذا كانت خدمة الضابط لمدة ثلاثة أو خمس سنوات ويسمح لها بالسفر ثالث مرات إذا مددت مقاولته لمدة أكثر من خمس سنوات

(٢) إذا تزوج الضابط في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين (بين العراق وإنكلترا) وذلك في حالة ما إذا مددت مقاولة استخدامه

(٣) أن الأسفار المسموح بها لزوجات ينبغي أن تكون تابعة لنفس الشروط المتعلقة بالموظفيين بوجب الشرط من هذا النظام

#### السكن (٥)

إذا اشغل أحد الضباط داراً من دور الحكومة وحده يدفع إيجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه وإذا شاطرها السكنى في تلك الدار ضابط آخر يدفع أربعة بالمائة من راتبه إقامه بدل الإيجار على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل إيجار معتدلاً لملك الدار محسوباً بذلك بالقياس على بدلات الإيجار الحقيقة للدور التي من الأماكن الخاصة والواقعة في عين المحلة . وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الضابط إيجار ما يشغلون من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل احدى تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل الإيجار الحقيقي لتلك الدار وإذا وجد ان ما يدفع على هذا الوجه (من قبل ضابط واحد أو أكثر) هو أقل من بدل إيجار الدار فمساعدة للضباط على دفع الرصيد الباقى من إيجار الدار تمنح الحكومة الضباط المخصصات الآتية من قبيل الاعانة:

في البصرة وبغداد

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ١٢ في المائة من رواتبهم

للضباط غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ في المائة من رواتبهم

في باقي المراكز

للضباط المتزوجين ما لا يزيد على ٨ في المائة من رواتبهم

للاضباط غير المتزوجين مالا يزيد على ٤ في المائة من رواتبهم  
وستكون هذه المخصصات عرضة للتعديل كل سنة تبعاً لتعديل أسعار أجور الدور  
تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة - اذا أمكن ذلك - ان تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الضباط بالادوات المقتصدية للانوار الكهر بائية  
والمرادح والماض على النحو الذي توصى به مديرية مصلحة الصحة  
الرخصة المحلية (٧)

يمكن منح الضابط رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تقديرية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير انه يجب  
ان لا تراكم هذه الرخصة وان لا تدمج في الرخصة الاعتيادية وفي أثناء الرخصة المحلية يتلقى الضابط راتبه كاملاً  
الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل ضابط يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعد أيام رخصة خدمة  
عملية الا بالرخصة المحلية فقط والوقت الذي يقضى في السفر ما عدا سفرة الموظف عند أول تعينه يعتبر رخصة اعтика  
(٢) من الممكن ان تراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل ضابط الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أي وقت شاء على ان لا يسبب ذلك خالاً في وظيفته وأن يطاب بمحفظته  
بأخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتي :  
اذا كانت مقارنته لمدة ٣ سنوات مرة

« « « « «  
« « « ٧ » مرتين  
« « « ١٠ » مرتين

(٤) وللاضباط الحق أن يتلقى راتبه في أيام الرخصة الاعتيادية

(٥) يجوز للضابط الذي انقضت مدة خدمته أو أنهى الحكومة اسباب غير عدم الاطاعة أو سوء السلوك ان يتلقى راتبه وصفاً  
عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع ان يتمتع بها في حينه خشية ان تخلى باعمال وظيفته على انه لا يجوز ان يتتجاوز  
المبلغ المدفوع على هذا الوجه راتب تسعة أشهر

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للضابط بالغيبوبة داخل العراق مدد قصيرة بناء على مرض أصابه على ان لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متواالية  
وان يتلقى في خلالها راتبه بما هو وكل غيبوبه من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تتعذر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها لمن كانت مدة مقارنته ثلاث سنوات هي ثمانية أشهر

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على ثمانية أشهر فللحكومة الحق في ان تنهي مدة خدمته بدون اخطار آخر

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض للضابط الحق في ان يتلقى راتبه بما هو الى غاية أربعة أشهر ثم الى غاية أربعة أشهر أخرى

ما يكون مستحقاً له من الرخصة أما اذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لاتمام الاربعه أشهر الأخرى

فيتمكن أن يتم المدة برخصة مرض إضافية على أن يتقاضى في خلالها نصف راتبه وفي نهاية المائة أشهر سيكون بالحكومة الحق في أن تنهي خدمة هذا الضابط بدون أخطار آخر أو دفع تعويضات

(٥) أما إذا كانت مقاولته الأصلية أو المديدة بموجب الشرط ١ من هذا الجدول تزيد على ثلاث سنوات فيعامل بموجب النظام المتعلق برخصة المرض كما جاء في شرط الموظفين الملاكيين بمقتضى الشرط ٩ من الجدول الثالث

(٦) ليس في هذه الفقرة ما يقييد بوجهه من تهديدات الحكومة العراقية بان ترفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي عند عودته من الخدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحًا للقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسماً بمقتضى الامر على ان لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجازة المرضية بالمعاش الكامل الذي يعطى ايامه على جاري العادة المخصص لراتبة ذلك الضابط الدائمة في قوانين المصلحة ذات الشان

المعالجة الطبية (١٠)

لضابط الحق في ان يعالج في اثناء مرضه مجانا في العراق غير ان هذا الامتياز لا يشمل عائلته

انهاء الخدمة من قبل الحكومة (١١)

في غير الاحوال المذكورة في الشروط ١٤ و ١٨ للحكومة الحق في ان تنهي خدمة الضابط باعطايه اخطاراً كتائباً قبل ذلك بثلاثة اشهر ولا يعطى ذلك الاخطار الا بموافقة الضابط البريطاني الاكبر الملحق بوزارة الدفاع.

عند انتهاء مدة خدمة أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي في الحكومة العراقية اذا لم يكن دمجه ضمن الملائكة القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسؤولة براته ونخصصاته بموجب نظمات الخدمة التابع لها عن المدة التي ينتظر في خلالها الاندماج.

التعويضات الخاصة التي تعطى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلائق المحلية (١٢)

تعطي بموجب قواعد ستووضع فيما بعد بالاتفاق بين الفريقيين الساميين المتعاقدين تعويضات خاصة (لا يجوز فيها يخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بموجب نظمات مصلحته الأصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلائق محلية أو في حالة اصابة الضابط بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية انها نشأت عن الظروف الخاصة الحبيطة بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لاتعطي تعويضات الا اذا تبين بصورة معقولة انه لم يمكن تأمينها او انه لم يكن بالامكان تأمينها الا لقاء رسم تأمين باهظ وعلى كل حال لاتعطي التعويضات الا على الامتنعة التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تتعهد بالمسؤولية عن ضياع الجواهرات والاعمال الصناعية أو غير ذلك ولا عن سرقتها أو تلفها

الاكرامية (١٣)

عند انقضاء أو انهاء مقاولة الخدمة عدا ما يكون من ذلك بموجب الفقرتين ١٤ و ١٨ يكون للضابط الحق بأن يتناول علاوة على ما يكون مستحقا له من المبالغ بموجب الفقرة ٨ (٥) اكرامية راتب شهر واحد - على معدل مقدار راتب الذي يتناوله حينئذ - عن كل سنة كاملة من خدمته وتحسب كسور السنة باعتبار معدل راتب يوم واحد عن كل خدمة ١٢ يوماً

وفي حالة الضباط الموارين أو الموارين الى الحكومة العراقية من قبل الحكومات الأخرى والذين لا يزاولون قائمين بما يلزم لاجل استحقاق التقاعد من حكوماتهم الأصلية على شرط الاستمرار في دفع تأدييات تقاعدهم يجب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من

قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجبا تأديته من قبل الموظف ذاته بموجب قوانين حكومته الاصالية . ومثل هؤلاء الضباط لا يستحق لهم اكرامية ما بموجب هذه الفقرة

اللغات (١٤)

يطلب من الضابط أن يتبع أحكام ما قد تضعه وزارة الدفاع ويوافق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظمات على توقيف الترفيع في خدمة العراق في حالة فشل الضابط في أحد الامتحانات المعتبرة اجباريا ويجوز كذلك أن تنص على إنهاء خدمة الضابط بدون تعويضات اذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر (١٥)

يسمح بمخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك بمخصصات لوكاله بموجب القواعد الموضوءة لضباط الخدمة

العملة النقدية (١٦)

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجارى ماعدا ما نص عليه في الفقرة ١ من الشرط ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لأجل حفظ النظام سيكون الضابط تحت مراقبة الضابط البريطاني الاكبر الموظف في وزارة الدفاع وهذا ذاته يكون فيما يخص حفظ النظام تحت مراقبة المعتمد السامي

انهاء المقاولة بسبب عدم الاطاعة وغير ذلك (١٨)

للحكومة الحق في أن تنهي خدمة أي ضابط بدون اعطاء تعويضات اسوء سلوكه أو عدم اطاعته على أن يوافق على ذلك المعتمد السامي

انهاء المقاولة من قبل الموظف (١٩)

يحق للضباط أن ينهي مقاولة استخدامه قبل انقضائها بأن يبلغ وزير الدفاع بذلك كتابة قبل ٣ أشهر الا انه اذا فعل الضابط ذلك فإنه لا يستحق أن يعطى السفر مجانا الى وطنه الا إذا كان قد خدم مدة ١٨ شهرأ على الاقل في البلاد وذلك إما أن يكون ابتداء من التحاقه بالخدمة أو من تاريخ رجوعه من الرخصة لآخر مرتبة وسيكون له الحق في تناول الاكرامية المستحقة له بمقتضى الشرط ١٣ ولكنه ليس له الحق في اي رخصة او اكرامية بدل عن تلك الرخصة

التحكيم (٢٠)

اذا ظهر اي تباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الضابط أو غير ذلك من المسائل من أي جهة أخرى تحال المسألة الى المعتمد السامي الذي يجب أن يكون قراره نهائيا

### الدرجات

**الدرجة الأولى — مستشار أو وكيل وزارة الدفاع**

الراتب — ٢٥٠٠ - ١٠٠ - ٢٥٠٠ روبية

**الدرجة الثانية — الضباط القدموں من لا تقل رتبتهم عن رتبة ميجر سواء كانوا في المقر أو ضباط ارتياط باستثناء الضباط السابق استخدامهم في مثل هذه الوظائف العالمية**

الراتب — ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبية

**الدرجة الثالثة — الضباط الأعوان**

الراتب — ١٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ روبية

١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبية

**ملاحظة — اذا كان الضابط في الدرجة الثالثة من رتبة رئيس ( كابتن ) فيبدأ راتبه ب ١٢٠٠ روبية . و اذا كان من رتبة ملازم أول او تتجاوز مدة خدمته السبع سنوات فيبدأ راتبه ب ١٠٠٠ روبية**

**ملاحظة عمومية — ( ١ ) ان من يعين من الضباط الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الضابط . عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعينة لتلك الوظيفة تزيله راتبا لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقاولة الجديدة و عند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطة لغيل الزيادة الجديدة بموجب مقاولته القديمة**

**( ٢ ) مساعدة على تدارك المصارييف الاضافية الناشئة عن تأدية ايجار المنازل ونفقات التنوير والصيانة ينبغي أن تخضع الضباط المتزوجون الذين مقراتهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتبا يقل عن ١٥٠٠ روبية مخصوصات شخصية تدمج في الزيادة المستقبلية قدرها ١٥٠ روبية أو كسور ذلك مما يفي لا يصل راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبية**

**واليبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهم هذه الاتفاقية**

**كتب في بغداد عن نسختين في ٢٥ آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق ١٣٤٢ شعبان ١٣٤٢ هجرية**

٥ دوبلس

**المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق**

**مطابق الاصل**

**رئيس الماشي**

**رئيس وزراء الحكومة العراقية**

٢٩ نيسان ١٩٢٥



## الاتفاقية العسكرية

المعقودة طبقاً للمادة ٧ من المعاهدة العراقية الإنجليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الملحقة بالمادة ٧ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

### الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لـ ١٩ من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في يوم ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لـ ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية ملحقاً بنفس المعاهدة

وحيث انه بوجوب المادة ٧ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة القوات جلالة ملك العراق المساعدة ما يتطرق عليه من وقت الى آخر الفريقيان المتعاقدان الساميين

وحيث انه قد نص في المادة المذكورة على أن يعقد اتفاقية منفردة بين الفريقيين المتعاقددين الساميين لتعيين مقدار هذا الامداد

وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة على أن لا مانع للفريقيين المتعاقدين الساميين من اعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يتراوح مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنئذ على أن كل تعديل يتطرق عليه الفريقيان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم  
فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأتى .

المادة الاولى — الحكومة تعتز بالمبادرات التي يتبناها رئيس وزراء بريطانيا لحكومة العراق في أقرب وقت ممكن بشرط أن لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية هذه أن تقبل بالمسؤولية القامة عن تأييد الانظام الداخلي وعن الدفاع عن العراق ضد التعدى الخارجي ولأجل ادراك هذه الغاية قد وقع بالاتفاق على أن المساعدة والماديات اللتين تقدمهما الآن حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق يجب أن تتفق تماماً فيما بينهما

المادة الثانية — ان مسؤولية حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى حين من الامداد والمساعدة يجب أن يكون في شكل وجود حامية من الجنود الامبراطورية في العراق أو وجود قوات محلية فيه تقوم بأعباءها حكومة صاحب الجلالة البريطانية ومنح التسهيلات في الامور الاتية التي يكون الاتفاق عليها من قبل الحكومة العراقية :

- ١ - تنفيذ الضباط العراقيين العلوم العسكرية وفن الطيران في المملكة البريطانية بقدر ما يمكن ذلك مسقاً
- ٢ - تجهيز الجيش العراقي بكليات وافية من الاسلحة والذخائر والمعدات والطيارات منأحدث طراز موجود
- ٣ - تجهيز الحكومة العراقية في خلال مدة المعاهدة بموظرين بريطانيين حيماً تطلبهم . وهاتان المساعدة والمساعدة لان تكونان فقط بشكل معايدة مالية من قبل الحكومة البريطانية على الاعراق على الجيش العراقي أو قوات محلية أخرى تقوم بأعباءها وتتولى

أمراها حكومة العراق وكذاك لاتساعد الحكومة العراقية على الإنفاق على الحامية الامبراطورية أو القوات التي تقوم بأعبانها وتولى أمرها الحكومة البريطانية

المادة الثالثة — مadam وجود حامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها وتقوم بأعباءها حكومة جلالة ملك بريطانيا ضروريا لاعانة العراق على ادراك المسئولية القامة التي قبلت مبدئياً بالمادة الاولى من هذا الاتفاق تنظم الصلات العسكرية في العراق بين الحكومتين بموجب الشروط الآتية :

المادة الرابعة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق السنوية كما هي محددة في المادة ٤ من الاتفاقية المنفردة المنظمة للعلاقات المالية بين الفريقيين لاجل القيام بأعباء الجيش النظامي والقوات المحلية الأخرى التي تتولى أمرها وأن تقوم تدريجيا وبقدر طاقتها المالية بزيادة قوام جيشها النظامي الدائم المركب من الاسلحه الخفيفه وذلك وفقا لابر نامح المعين في اللائحة الملحقه بهذه الاتفاقية وبأن تشكل جيشا احتياطيا . وعلى الحكومة البريطانية أن تقوم لدى أيام تشكيلها، من وحدات هذه القوات تجهيزها وفقا لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية

المادة الخامسة — يجب أن يفحص في كل سنة قوام وكيفية تشكيل الحامية الامبراطورية والقوات المحلية التي تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية لاجل القيام بالتحفيف المترافق المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية المالية المشار إليها في المادة السابقة

المادة السادسة — أن الجيش العراقي يكون بقيادة ملك العراق مع مراعاة نصوص القانون الأسامي العراقي وليس اقتسامه  
القوات البريطانية في العراق أن يتدخل في المسائل التي تخص الجيش العراقي إلا بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين السابقتين  
والقادمة من هذه الاتفاقية

المادة السابعة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تخول قائد القوات البريطانية في العراق الحق بتفتيش الجيش العراقي والقوات الأخرى الحية كاتنراي له ضرورة ذلك لاجل فحص مقدرة هذا الجيش وهذه القوات وبتقديره تقرير الى جلالة ملك العراق بواسطه المعتمد السامي مبينا فيه اقتراحاته بشأن ما يراه ضروريا من الاجراءات لاجل تحسين حالة الجيش والقوات المذكورة وتوافق على أن تأخذ بعين الاعتبار القائم رغائب المعتمد السامي فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي وعلى أن تقدم من أسباب المحافظة على مسؤوليات الطيارات ومحطات الطيران ما يتطلبه المعتمد السامي بناء على ما يشير به قائد القوات الجوية . ولا يكون للحكومة العراقية حق المساعدة من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية على نحو ما هو منوى في المادة الثامنة في حالة ما إذا تأخرت عن القيام بأى اقتراح مایقدمه المعتمد السامي بموجب هذه المادة فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي

المادة الثامنة - لا يستخدم الجيش العراقي إلا في مصلحة العراق وتوافق الحكومة على أن لا تقوم واحدة منها بأعمال عسكرية لحفظ النظام الداخلي أو الدفاع عن العراق ضد تجاوز خارجي بدون استشارة الحكومة الأخرى والاتفاق معها مقدماً . ولا يكون لحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل أية قوة من القوات التي تقوم باعيائها أو تولى أمرها حكومة جلالة ملك بريطانيا على صد أي تجاوز خارجي أو إخماد أي اضطراب أهلي أو قومة مسلحة مما يكون في رأي المعتمد السامي قد أثاره أو سببه قيام الحكومة العراقية بعمل ما أو باتخاجها سياسة ما خلافاً لمشورة حكومة جلالة ملك بريطانيا أو رغائتها الصريحة

المادة التاسعة - في حالة القيام بأعمال عسكرية مما ينوي أن تشارك فيها قوات تقوم بأعباءها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية يجب أن يعهد بقيادة القوات المشتركة - مع مراعاة ما قد يوافق عليه كلا الفريقيين من التدابير الخصوصية - إلى قائد عسكري بريطاني ينتخب لاجل ذلك الغرض

المادة العاشرة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تعترف بالحقوق والصياغات الآتية الذكر لأية قوات مسلحة في العراق تقوم بأعبانها أو تتولى أمرها حكمة صاحب الجلالة البريطانية وبأن تضمن هذه الحقوق والصياغات اذا اقتضت الضرورة بواسطه التشريع أو غير ذلك من الوسائل ويجب أن تعتبر القوات المذكورة شاملة لموظفي الملكيين والتابع الرسميين من الجنود والمحققين بالقوات الجوية والعسكرية وكذلك لاهالي العراق الذين في خدمة القوات المذكورة . أما هذه الحقوق والصياغات فهي :

ا - الحق بطالبة الحكومة العراقية بالقيام بما يلزم من الاجراءات بموجب القانون في تعقيب الاشخاص الذين يتهمون بجريمة مرتکبة ضد القوات المذكورة أو ضد أحد أفرادها وفي القاء القبض على هكذا أشخاص وكذلك حق التثبت بمحكمتهم . ومن المفهوم ان حق التثبت بمحاكمة الاشخاص المتهمن على هذا الوجه يجب أن يشمل حق التثبت بمحكمتهم أمام قاض بريطاني من قضاة المحاكم العراقية أو أمام محكمة خصوصية تشكل من عضويين بريطانيين اثنين من قضاة المحاكم العراقية وعضو عراقي واحد . أما استئناف الدعاوى المسومة أمام المحاكم الاعتيادية أو المحكمة الخصوصية فيكون لدى محكمة الاستئناف العراقية التي يجب في مثل هذه القضايا أن تكون أكثريه أعضائها من القضاة البريطانيين . ولا يجري المحاكمة أمام هذه المحكمة الخصوصية الا في الحال التي يشهد كل من المعتمد السامي وقائد القوات الجوية كتابة أنها على درجة استثنائية من الخطورة والضرورة المستعجلة بحيث يجعل المحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية غير مرغوب فيها . والشهادة التي من هذا القبيل يجوز أن يعين فيها تاريخ ومكان انعقاد المحكمة وفي تلك الحال يجب اذا اقتضى الامر أن يسافر أعضاء المحكمة جواً بالسرعة الازمة لاجل اجتماع المحكمة في المكان والتاريخ المعيين في الشهادة

ب - الحق بأن يطبق على كافة أفراد القوات المذكورة أصول الضبط والقضاء المنصوص عليها في القانون العسكري البريطاني أو القانون العسكري الهندي أو أي قانون عسكري آخر يكون أفراد هذه القوات تابعين له

ج - حق تجنيد أهالي العراق تجنيداً اختيارياً بموجب قوانين الجيش البريطاني والقوة الهوائية وغيرها على أن يكون من المفهوم ان الحكومة العراقية تتعهد فيما يخصها بأن تقدم - عند ما يطلب إليها ذلك قائد القوات الجوية أو أي شخص مفوض من قبله بهذا الخصوص - كل ما ينبع من المساعدة ل القيام بهذا التجنيد وبأن تزيل ما أمكن الاسباب التي من شأنها أن تحول دونه

د - صيانة جميع أفراد هذه القوات المسجلين أو الجنديين من القاء القبض عليهم أو تقتيشهم أو سجنهم أو محاسبتهم من قبل السلطات المدنية في العراق من أجل جرائم جنائية

على انه يشرط في ذلك أن يكون الاهالي العراقيون الذين من أفراد هذه القوات تابعين عادة لقضاء المحاكم العراقية وأن يقتصر تمعهم بهذه الصيانة على ما يخص الافعال التي يشهد المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بأنها أوتيت في تأدية الواجبات العسكرية أو غيرها من الواجبات الرسمية

و ليس في هذه الفقرة ما يمنع السلطة المدنية من أن توفر عملاً أي شخص من أعضاء هذه القوات على أثر اقترافه جريمة فيما خطر على الحياة في الحال أو عند ما يكون آخذاً في اقتراف جريمة مثل هذه . وإذا لم يكن العضو الملقب عليه القبض على هذا الوجه من أهالي العراق ينبغي تسليميه في الحال الى رجال السلطة العسكرية أو الجوية

ه - الصيانة من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق بأي فعل يوثق أو اهمال أو قصور يحصل مع حسن النية من قبل أي فرد من أفراد القوات المذكورة عند قيامه بتأدية واجباته العسكرية أو الرسمية وتعتبر شهادة المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية تكون

الممل أو الاهال او القصور قد حصل مع حسن النية في تأدية الواجبات الآنفة الذكر شهادة قاطعة ان الصيانة المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن لا تخل دون قيام الاشخاص الذين يتکدون ضرراً مادياً من جراء فعل

أو اهال او قصور مثل هذا بالطابية بالتعويض بغير واسطة التعقيبات القانونية المدنية و — كافة ما هنالك من الصيانات والامتيازات المتعلقة بالتعقيبات القانونية المدنية والممنوعة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش البريطانيين وقانون الجيش الهندي للأشخاص التابعين لقوانين المذكورة وكذلك الصيانة من الحبس بناء على قرار محكمة مدنية بشأن أية قضية مدنية نظرت فيها محكمة بهذه

المادة الحادية عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تصدر مواد قانونية تقضي بتوقيف ومعاقبة كل شخص يعمل أو يتقاً مر بكيفية من شأنها أن تعرض للخطر القوات المسلحة المذكورة أو تعرقل أعمالها أو يحاول إثارة العصيان أو الفتنة بين هذه القوات أو تعيضها للبغضاء أو التحقيق أو يتقاً مر بشيء من ذلك وبأن تخذل الاجراءات القانونية بحق كل شخص يشهد المعتمد السامي بأنه حسب اعتقاده حق الاعتقاد يعمل أو يحاول أو يتقاً مر على النحو الآنف الذكر . وفي حالة الاشخاص الذين ليسوا من التابعة العراقية ويعلمون أو يحاولون أو يتقاً مر على النحو المذكور أو يرجح أن يعملا أو يحاولوا أو يتقاً مرموا على ذلك النحو تتعهد الحكومة العراقية باتخاذ ما يراه المعتمد السامي مناسباً ومتى من الاجراءات المنعية بموجب القانون

المادة الثانية عشرة — في حالة قيام القوات المذكورة بأعمال عسكرية في العراق لأجل مساعدة الحكومة العراقية على رد اعتماد خارجي أو قمع هياج أهلي توافق حكومة العراق على أن يعلن ملك العراق لدى طلب المعتمد السامي الاحكام العرفية في جميع جهات العراق التي يتناولها هذا التعدي الخارجي أو الهياج الاهلي وان يعهد بادارة هذه الاحكام الى قائد القوات الجوية او الى من قد يعينه القائد المذكور من ضابطاً او اكثراً وان يستصدر عند إقرار الاحكام المدنية ثانية قرار التضمين اللازم بشأن كل ما قامت به القوات المسلحة من الاعمال بموجب الحكم العرفي

المادة الثالثة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تقدم جميع التسهيلات لاجل تحريك قوات صاحب الجلة البريطانية — بما في ذلك استعمال البرق اللاسلكي وخطوط البرق والتليفون البري — ولاجل نقل وхран مواد الحريق الازمة لهذه القوات على طرق العراق وسكة الحديدية وطرق المائية وفي موانئه

المادة الرابعة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بان تعترف بحق قوات صاحب الجلة البريطانية بانشاء وتشغيل نظام برق لاسلكي على نفقه حكومة صاحب الجلة البريطانية لاجل اصدار وتلقي الرسائل الداخلية والخارجية المائدة لخدمة مصالح الحكومة البريطانية وبان تومن هذا الحق بموجب رخصة او بالمشريع القانوني

لайдفع للحكومة العراقية شيء ماعن هذه الرسائل لاجل سبيل الاجور وعلى سبيل التعويض عن فقدان الاشغال وتعهد حكومة صاحب الجلة البريطانية بان لا يرسل بواسطة هذا النظام من الرسائل غير تلك العائدة الى خدمة مصالح الحكومة البريطانية الا باتفاق مع الحكومة العراقية ويجب ان ينص هذا الاتفاق على تأدية تعويض للحكومة العراقية عمایص بدل اثنيني البرق والبريد العراقيتين من فقدان الاشغال الهم الا اذا ارسلت هذه الرسائل بناء على طلب الحكومة العراقية وفي هذه الحالة بمحق لحكومة صاحب الجلة البريطانية تقاضى الاجور على ارسال هذه الرسائل

ومهما يستحق للحكومة العراقية من التعويض يكون في شكل تخفيض من مبلغ الدين المستحق من الحكومة العراقية من جهة نظام البرق الذي انتقل اليها من الحكومة البريطانية

المادة الخامسة عشرة - تتعهد الحكومة العراقية بأن تقوم في جميع الاوقات - لدى طلب المعتمد السامي - بتقييد أعمال مركز البرق الالكتروني في البصرة وأسلوب اصدار الرسائل بواسطته وبتحديد طول موجاته على وجه يدفع التعارض مع مراكز الحكومة البريطانية . وكذلك تتعهد في حالة حدوث أمر مفاجيء، بأن تسلم المركز المذكور - لدى طلب المعتمد السامي - إلى قوات صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار الرسائل العائنة الى خدمة مصالح حكومة صاحب الجلالة البريطانية على أن يدفع تعويض عن فقدان الاشغال الأخرى .

وعلاوه على مامر توافق الحكومة العراقية على أن يبقى التعهد الآنه الذكر يعتبراً رغمأً عما قد يحصل من التصرف بمركز البرق اللاسلكي في البصرة بالبیع أو بطريقة أخرى . وفي حالة عزم الحكومة العراقية على المکف عن استعمال هذا المركز توافق على اندار حکومة صاحب الجلالة البريطانية بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر ويجب عندئذ اعطاء الحكومة البريطانية فرصة لاجل تسلم هذا المركز قبل نزع أجهزته و لاجل تشغيله أثناء ما باقي من مدة المعاهدة

تطبق نصوص هذه المادة بنفس الصورة على كل جهاز دائم للبرق اللاسلكي مما قد تقيمـه الحكومة العراقية في أثناء مدة هذه الاتفاقية

## المنهاج المقترن لا جل توسيع الجيش

- |             |   |
|-------------|---|
| ١٩٢٤ - ١٩٢٥ | ١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب<br>٢ كتيبةتان من المشاة   |
| ١٩٢٥ - ١٩٢٦ | ١ رهط مهندسين<br>نيليات الخط الاول لجمع الوحدات الموجودة<br>توسيع مركز التدريب في بغداد بما فيه تأسيس كلية لضبط احداث   |
| ١٩٢٦ - ١٩٢٧ | ١ تؤسس وحدات جوية على نحو ما توصى به رياضة أركان الحرب الجوية على أن يحصل تقدم<br>مرض في قوة وكفاية القوات البرية المحلية في العراق<br>٢ بطاريقان مما ينقل على ظهور الدواب  |
| ١٩٢٧ - ١٩٢٨ | ١ فوج من الفرسان<br>٣ ثلاث كتائب من المشاة<br>٢ رهطان من النيليات<br>١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان<br>وحدة لنقل العتاد<br>إنشاء مراكز لتدريب المشاة<br>إنشاء مراكز للمدفعية والفرسان<br>٢ بطاريقا ميدان<br>٣ ثلاث كتائب مشاة |

١ رهط مهندسين  
١ نواة رهط مهندسين  
١ رهط لامخابرة بالاشارات  
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

١ بطارية ميدان  
١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب  
٣ كتائب مشاة  
٢ رهطان للنقباء  
١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

ولبيان قد وقع المفوضان الختصان بأهمياتها هذه الاتفاقية .

كتب في بغداد عن نسختين في يوم ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية  
جعفر العسكري دويس

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق د. رئيس وزراء الحكومة العراقية

### مطابق اللاتصال

يس الماشي

د. رئيس وزراء الحكومة العراقية

١٩٢٥ نيسان ٢٩



## الاتفاقية العدلية

المعقدة طبقاً للمادة ٩ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٩ من معاهدة التحالف المعقدة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية

### الاتفاقية

لما كان قد وقع في بغداد بتاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤١ على معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق ثم وقع في بغداد بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ هجرية على ملحق إلى تلك المعاهدة

وحيث أن صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بالمادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بقبول الخطة الملاعة التي يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكفل تنفيذها في الأمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الصيانات والامتيازات التي كان يتمتع بها هؤلاء الأجانب بوجوب الامتيازات الأجنبية أو العرف وبوجوب وضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ تلك الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم.

فعليه قد حصل الاتفاق على ما يأْتِي :

المادة الأولى — تطابق لفظة أجنبي على رعايا الدول الأوربية والأميركية التي كانت تستفيد من أحكام الامتيازات في تركيا سابقاً والتي لم تتنازل عن تلك الامتيازات بوجوب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والدول الآسيوية التي لها الآن مثل دائمي في مجلس عصبة الأمم وتشمل الأشخاص الحكمة القائمة بوجب قوانين تلك الدول والهيئات والمؤسسات الدينية والخيرية المؤلفة من أشخاص كلهم أو أكثرهم من رعايا الدول المذكورة وليس في هذه المادة ما يمنع عقد العهود الخاصة بين صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية وبين أية كانت من الدول لجعل فوائد هذا الاتفاق تشمل رعايا تلك الدولة والأشخاص المشميين بمحياتها أو لعدم تطبيق هذا الاتفاق على رعاياها

المادة الثانية — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن يستخدم في المحاكم اختصاصيين حقوقيين من бритانيين وأن يمنح لهم سلطة قضائية وفقاً لاحكام القوانين العراقية. وأن تبقى الاصول المتبعة الآن في المحاكم في تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الأمور التي تمس الأجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية وينص على :

- ١ - ان الأجانب المتهمن بجريدة (من غير الحالفات) من الجرائم التي هي ضمن اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يتولى محکتهم حاكم بريطاني.
- ٢ - ان الأجانب المتهمن بجريدة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يباشر التحقيقات الابتدائية وأن يصدق أمر توقيفهم واخلاه سليمهم بالكافلة وحالتهم على المحاكمة حاكم بريطاني

٣ — ان الاجانب المحالين على المحاكمة لهم أن يطلبوا أن تتولى محاكمهم محكمة فيهم — حاكم بريطاني واحد على الأقل وهو يرأس المحكمة .

٤ — ان الاجانب الذين هم خصوم في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها ٧٥٠ روبيه لهم أن يطلبوا أن تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفة بكيفية تجعل حاكماً بريطانياً واحداً في المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأقل وحاكمين من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أربعة أو خمسة حكام وثلاثة حكام من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أكثر من خمسة حكام ويرأس الحكم البريطانيون تلك المحاكم

٥ — للجانب أن يطلبوا في الدعاوى الجزائية أن يتذكر في استئنافهم أو تمييزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين في الفقرة السابقة وإذا كان الخصم جميعهم من الاجانب فالمدعى أن يتذكرة على أن يتذكر في ذلك حاكم بريطاني واحد

٦ — اذا كان في قضية خصم أجنبي ليس له على العربية الوقوف الذي يمكنه من فهم المعاملة فله أن يطلب أن تترجم له جميع المعاملات بالانكليزية وإذا رأى الرئيس أو الحكم ذلك الطالب محقاً فعليه أن يأمر بذلك

٧ — وفي بغداد والبصرة وضواحيها وفي جميع الاماكن الأخرى التي فيها حاكم بريطاني متخصص في هذا الشأن لا يجوز للأمورى الادارة أو القضاء الدخول إلى دار الاجنبي بدون أمر صادر من حاكم بريطاني

وفي الاماكن التي ليس فيها حاكم بريطاني كما تقدم وفي الاحوال التي يسوغ للشرطة فيها قانون الدخول إلى المنزل بدون أمر بالتفتيش ينبغي عند الدخول إلى دار الاجنبي أن يرسل خبر ذلك فوراً إلى أقرب حاكم بريطاني

المادة الثالثة — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن تعرض كل لائحة قانونية تتعلق باختصاص المحاكم وتشكيلها أو أصول المراقبة فيها أو تعيين المحاكم وعزلهم على المعتمد السامي قبل عرضها على السلطة التشريعية ليبيان آرائه ومشورته فيما له مساس بصالح الاجانب .

المادة الرابعة — في الامور المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية وفي غيرها من الامور المدنية والتجارية التي جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد أخرى يطبق ذلك القانون بالكيفية التي تعين قانوناً والدعاوى المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية تنظر فيها المحاكم المدنية مع مراعاة شروط هذا الاتفاق على أن لا يدخل ذلك بأحكام أي قانون من القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الدينية أو بما يكون للفنادق من السلطة بشأن إدارة ترکات رعاياهم بموجب الاتفاقيات التي تعقدتها الحكومة العراقية وفي دعاوى النكاح والطلاق والنفقة والمهرب والولاية على القصر وميراث المتفق عليه يجوز لرئيس المحكمة التي تنظر في الدعاوى أو لرئيس محكمة الاستئناف والتمييز أن يدعوا قنصل الاجنبي الذي يخصه الامر أو مثلاً من قنصليته ليجلس بصفة خبير ويدي المشورة بشأن القانون الشخصى الذى يتعلق به ذلك الامر

المادة الخامسة — يوافق صاحب الجلالة ملك العراق على أن يحيل مقدماً إلى المعتمد السامي لاجل موافقة الاخير أمر تعيين جميع رؤساء وأعضاء محاكم الاستئناف والتمييز البريطانيين وكذلك أمر انتهاه وظيفة أي حاكم بريطاني

المادة السادسة — تعتبر أحكام هذه الاتفاقية خلال مدة المعاهدة فقط ولا تسري إلى بعد ذلك

وللبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية  
كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر  
شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري  
رئيس وزارة الحكومة العراقية

دوبس  
المعتمد السامي  
اجلالة ملك بريطانيا في العراق

١٩٢٥ نيسان سنة ٢٩

مطابق للاصل  
يس الهاشمي  
رئيس وزراء الحكومة العراقية



## الاتفاقية المالية

المعقودة طبقاً لل المادة ١٥ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ١٥ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم ١٠ من شهر تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

### الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم ١٠ من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لـ ١٩ من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لـ ١٤ من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة

وحيث ان المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة قد نصت على عقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقيين المتعاقددين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا الى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى تقديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفية حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتراكمة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث انه بموجب المادة ٤ من نفس هذه المعاهدة يتهدى جلالة ملك العراق بأن يستشير المعتمد السامي الاستشاري التامة في ما يؤول اليه سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق مادامت تلك الحكومة مدربة على حكم

جلالة ملك بريطانيا

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من نفس المعاهدة على أن لا مانع للفريقيين المتعاقددين الساميين من إعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يتراوح مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنذاك على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقيان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

فبناء عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأنى :

المادة ١ — تتعزز الحكومة بمقتضى هذا عبضاً وجوب سد جميع نفقات ادارة العراق المدنية من ايرادات العراق وقبول حكومة العراق في أقرب ما يمكن من الوقت المسئولية المائية التامة فيما يتعلق بالمحافظة على النظام الداخلي والدفاع عن العراق ضد التعدي الخارجي

المادة ٢ — ان ما قدمه حكومة جلالة ملك بريطانية الى حين من المساعدة المالية يجب أن يكون في شكل الاحتفاظ في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانية بحامية امبراطورية أو قوات محلية تتولى أمرها الحكومة المذكورة ولكن لايجوز في حالة من الاحوال أن تتخذه هذه المساعدة المالية شكل اشتراك حكومة جلالة ملك بريطانية في سد نفقات الجيش العراقي أو نفقات قوات محلية تقوم بأعمالها وتتولى أمرها حكومة العراق

المادة ٣ — ان المساعدة المالية المنوی تقدیمها لاجل الاغراض المبينة في أعلاه يجب أن تخفض تخفيضا متوالياً على نحو ما تقرره حکومة جلاله ملك بريطانيا في كل سنة مالية ويجب على كل حال أن تنقطع في خلال مدة لا تتجاوز الأربع سنوات من تاريخ ابرام الصلح مع تركيا

المادة ٤ — تتعهد حکومة العراق بأن تخصص مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق لسد نفقات الدفاع عن العراق والمحافظة على الأمان فيه

وبالنظر الى ما ترمي اليه هذه المادة تعتبر ايرادات العراق محمل ما يدخل في جميع الاحوال تحت كل باب من أبواب الايرادات ماعدا المصالح التجارية خلا البريد والبرق والتليفون حيث تعتبر صوافي الايرادات فقط

المادة ٥ — توافق حکومة جلاله ملك بريطانيا على نقل ملكية المرافق العمومية الآتية الذكر الى حکومة العراق وتوافق حکومة العراق على قبول هذا النقل وذلك بالمن المقدر المبين فيما يلي أمام كل من هذه المرافق المعينة

الري	٦٢١٢٠٤٠
الطرق	٣٢٠٠٠
الجسور	١١١٧٥٠٠
البرق والبريد والتلفون	١٧٦٠٠٠
روبية	٩٤٠٩٥٤٠
روبية	٩٤٠٩٥٤٠

المادة ٦ — تقبل حکومة العراق على عاتقها مسؤولية القيام بتسديده كامل قيمة المرافق المعينة في المادة السابقة لـ حکومة جلاله ملك بريطانيا وبالبالغ مجموع قيمتها ٩٤٠٩٥٤٠ روبيه

المادة ٧ — ان مبلغ ٩٤٠٩٥٤٠ روبيه هذا يجب أن يشكل ديناً يقتضي تسديده بأقساط سنوية في خلال مدة معينة ويعين مقدار هذه الاقساط على وجه يضمن دفع المبلغ الاصلي مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في خلال عشرين سنة من تاريخ عقد هذه الاتفاقية

كذلك توافق حکومة العراق — في حالة بقاء أحد الاقساط السنوية كله أو بعضه غير مدفوع لای سبب من الاسباب حتى ختام السنة التي يستحق فيها — على أن يضم المبلغ غير المدفوع على هذا الوجه الى مجموع الدين ويحول الى أقساط سنوية موزعة على مدة معينة بحيث يتم دفعه مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في أثناء العشرين سنة التي تلو تاريخ عقد هذه الاتفاقية ان الاقساط السنوية التي يقتضي دفعها بوجب هذه المادة يجب أن تكون من الطلبات التي يقدم تسديدها خصماً من ايرادات العراق العمومية على تسديد كل طلب آخر ولا يجوز احداث طلب يقدم تسديده على تسديد هذه الاقساط من غير موافقة حکومة جلاله ملك بريطانيا

المادة ٨ — توافق حکومة جلاله ملك بريطانيا على انتقال مباشرة وادارة نظام السكة الحديدية العراقية — التي ستظل ملكاً لـ حکومة جلاله ملك بريطانيا — الى حکومة العراق وذلك من أول نيسان سنة ١٩٢٣ ولمرة لا تزيد عن أربع سنوات اعتباراً من تاريخ ابرام معاهدة التحالف وتوافق حکومة العراق على قبول المسؤلية بادارة و المباشرة النظام المذكور .

وينبغي أن تخفظ جميع واردات السكة الحديدية العراقية بمعدل عن واردات العراق العمومية ما دامت مباشرة وادارة السكة الحديدية بيد حکومة العراقية ولا تستعمل الا لتسديد النفقات الآتية فقط :



# الطبعة العربية

مبصرة

اصحاحها

خير الدين الزركلي

تنصره للمناوشين والمؤلفين

طبع كتباً وتصحيح مسوداتها، وتجبيها،

دار-الرواية البرام باسع ما يمكن من الوقت

عنوانها:-

مصنف

صندوق البريد ٦٩٨

# دِيْوَان

## خَيْرُ الدِّينِ الزَّرِكْلِيِّ


الجزء الاول : ثمنه ٥ قروش

# مَارِسٌ وَمَكْعَبٌ

رحلة في بلاد العرب ، ووصف للطائف وما  
حولها ، وحديث عن بادية الحجاز وشعرائها واخبارها

ثمنه عشرة قروش

تطلب هذه الكتب من المطبعة العربية بمصر لاصحابها خير الدين الزركلي صندوق البريد ٦٩٨



**DATE DUE**

F:341.242:B86miA:c.1

بريتانيا العظمى، معاهدات الخ. المعاد  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

A.U.B. I



01064356

F  
341.242  
B86miA

